

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولو سأل مفتيين واختلفا عليه تخير على الصحيح من المذهب .
اختارة القاضي وأبو الخطاب والمصنف وغيرهم .
قال أبو الخطاب هو ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله .
وذكر بن البنا وجهها انه يأخذ بقول الارجح .
واختاره بعض الاصحاب .

وقدم في الروضه انه يلزمه الاخذ بقول الافضل في علمه ودينه .
قال الطوفى في مختصرة وهو الظاهر .
وذكر بن البنا ايضا وجهها آخر يأخذ باغلظهما .
وقيل يأخذ بالاخف .
وقيل يسال مفتيا اخر .

وقيل يأخذ بأرجحهما دليلا وقال في الفروع في باب استقبال القبلة ولو سال مفتيين
فاختلفا فهل .

يأخذ بالارجح او الاخف او الاشد او يخير فيه اوجه في المذهب واطلقهن .
وان سال فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان .
واطلقهما في الفروع في باب استقبال القبلة .
وقال بن نصر الله في حواشي الفروع اظهرهما لا يلزم .
فهذه جملة صالحه نافعه ان شاء الله تعالى .

قوله وان تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فحكم نفذ حكمه في المال وينفذ
في القصاص والحد والنكاح واللعان في ظاهر كلامه ذكره أبو الخطاب في الهداية .
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره